نزاع ـ مسئولية حراسة الاشياء ـ تعويض ـ عدا المصروفات الادارية لعدم التزام الجهات الادارية فيما بينها بهذه المصروفات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ المادتين رقم ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما جرى عليه افتاؤها ـ أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل الى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويلتزم بتعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذى يستعمله ولا يعفيه من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الاجنبى قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو خطأ المضرور أو الغير .

ومتى كان الثابت من الاوراق التى لم تجحدها هيئة النقل العام بالقاهره أو تعقب عليها أن السيارة المملوكه لها رقم ٣٤٥٣ خط ٩٤٣ اصطدمت بعامود الانارة المملوك للهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة وأحدثت به التلفيات المبينه تفصيلا بالاوراق ، فمن ثم تضحى هيئة النقل العام بالقاهره مسئولة عن تعويض الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره عما حاق بها من ضرر نتيجة التلفيات التى لحقت بالعامود باعتبار هيئة النقل العام صاحبة السيطرة الفعلية على السيارة وقت الحادث ، ولم يثبت أن سببا أجنبيا أدى الى الضرر المشار اليه ، واذ قدرت التلفيات بمبلغ ٢٠٤٠ جنيه شاملة المصروفات الادارية فانها تلتزم بأدائه بعد خصم قيمة المصروفات الادارية لعدم التزام الجهات الادارية فيما بينها بهذه المصروفات الا اذا قدمت خدمة فعلية ـ تفانا لحكم المادة (٥١٧) من اللائحه المالية للموازنة والحسابات .

(فتوى رقم ١١٠٧ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٦٥/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١٢ بتاريخ ٤/١/٢٠٠٣ ملف رقم ٣٣٧/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١١٠٨ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٣٤١/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٩٩٦ بتاريخ ٣/١/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٣٥٠/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٣٥٩/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٣٦٠/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٣٤٠/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٣٤٥/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١١٠٩ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٣٧١/٢/٣٢)